قد تقرر بالبرهان القاطع بطلان مراعاة الصلاح
والاصلح ولم يتفق الا انه واجب لذاته اهـ
ولم يبين ما مراده بالبرهان القاطع وما هو
من وجوب ما وقع الوعد به وما اقتضته
الحكمة يقوي الايراد بل حيث كان مرادهم ذلك
فهو عين كلام الصفيري انه ليس واما الرسل
معطوف على محذوف اي فقد وجد للعلم به تقديره اما
مولانا جل وعز فيجب في حقه ويستحيل ويجوز
ما ذكرته واما الرسل الخ وقال الرسل بصيغة الجمع
دون ذكر عدد لانه ربما يفضي الى اثبات الرسالة
لمن ليست له او نفيها عمن هي له وان ورد ان عدد
الانبياء مائة واربعة وعشرون الفا وعدد الرسل
ثلاثمائة وثلاثة عشر لقوله تعالى منهم من قصصنا
قصصنا عليك فان قلت اي فائدة في ذكر
غيره عليه الصلاة والسلام من الرسل مع ان
الايمان به وبما جاء به تضمن الايمان بهم قلت
فائدته زيادة الايمان التي تحصل بالتفصيل
الذي هو المطلوب في عقائد الايمان فيجب
الخ مراده به ما هو اعم من الوجوب العقلي والشرعي

اذ وجوب الامانة والتبليغ وكذا الصدق في غير
ما يرجع الى الرسالة بالشرع ولما يرجع اليها
فبالعقل وقال فيما يأتي ويستحيل اقول هو على
ما تقدم فما وجب بالعقل فغيره مستحيل به
وما وجب بالسمع فضده مستحيل به ايضا
واما الجائز فيهما الصدق اي في دعوى
الرسالة وفيما يبلغونه عن الله لما في الاسرار
الالهية مما لم يؤمروا بتبليغه والخيانة بفعل
شيء يريد بالفعل ما يشمل فعل المكلف قولا او
فعلا او اعتقادا نهي تحريم او كراهة مراده
بنهي الكراهة ما يشمل خلاف الاولى على القول
بانه غير الكراهة فان قلت ثبت انه توضأ
مرة ومرتين وانه بال وشرب قائما وهي كلها
خلاف الاولى اجيب بانه صدر منه ذلك ليتبين
ان النهي ضعيف لا شديد لا من حيث انه منهي
عنه وكتمان شيء لا يخفى ان الكتمان عمدا داخل
في الامانة واما سهوا فمن هنا يؤخذ
الاعراض البشرية اي الاحوال التي تصيب
البشر وهم بنو آدم سموا بها لبدو بشرتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)